



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر

لشركة/ المصرية للتمويل متناهي الصغر - مكسب

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى الترخيص الممنوح للشركة رقم ١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر؛ وعلى المذكرة المعدة من قطاع الاشراف والرقابة على أنشطة التمويل غير المصرفي المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٢٠؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥.

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر لشركة/ المصرية للتمويل متناهي الصغر - مكسب، وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم ١١ من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات والإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

